جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

سبق الاصرار في الجريمة العمد

بحث تخرج تقدم به الطالب

حسين طلال عبد الزهرة

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د . عمار عباس الحسيني

1446هـ

2025 م

(الآية القرآنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة المؤمنين - الآية 71)

(الإهداء)

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى كل من ساعدني في جهدي وبحثي هذا أينما كان.

إلى الدكتور المشرف (**عمار عباس الحسيني**)و إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد (ص): **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور **(عمار عباس الحسيني)** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب في بحثي هذا ثم يوجهني إلى كل ما يراه مناسبا لي بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة البحث	1 - 3
المبحث الاول : ماهية سبق الاصرار في الجريمة العمد	4 - 11
المطلب الاول : مفهوم سبق الاصرار في الجريمة العمد	4 - 7
الفرع الاول : تعريف سبق الاصرار لغة	4 - 5
الفرع الثاني : تعريف سبق الاصرار اصطلاحا	5 - 7
المطلب الثاني : عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد	7 - 11
الفرع الاول : عناصر سبق الاصرار في الجريمة العمد	7 - 10
الفرع الثاني : تمييز سبق الاصرار عن الترصد في الجريمة العمد	10 - 11
المبحث الثاني : احكام سبق الاصرار في الجريمة العمد	12 - 17
المطلب الاول : اساس وعلة سبق الاصرار في الجريمة العمد	12 - 14
الفرع الاول : الاساس القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد	12 - 13
الفرع الثاني : علة تشديد الجريمة العمد المقترنة بسبق الاصرار	14 - 14
المطلب الثاني : الأثر القانوني لسبق الاصرار واثباته في الجريمة العمد	15 - 17
الفرع الاول : الاثر القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد	15 - 16
الفرع الثاني : اثبات سبق الاصرار في الجريمة العمد	16 - 17
الخاتمة	18 - 19
النتائج والمقترحات	18 - 19
قائمة المصادر	20 - 21

المقدمة

يعد ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الذي اشار اليه المشرع العراقي في المادة(33) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل والذي عرفه بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي اذ يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط اذ حدد المشرع العراقي الجرائم التي يتوفر فيها الظرف المشدد المتمثل بسبق الاصرار وذلك لخطورته الكبيرة على المجتمع لان هذا الظرف هو ظرف ذو طبيعة شخصية لا يمتد إلى الشركاء في الجريمة، ويتطلب هذا الظرف وجود العنصر النفسي الذي يعتبر من العناصر و الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها سبق الإصرار، ويعني أن يقوم الجاني بالتفكير المسبق لارتكاب الجريمة بشرط أن يكون في حالة هدوء واتزان عند التخطيط لها، فلو كان في حالة غضب وتهور لسقط هذا العنصر و يرتبط العنصر النفسي بالعنصر الزمني حتى يكتمل ظرف سبق الإصرار والترصد، ويُقصد بالعنصر الزمني أن تمر فترة زمنية قد تكون قصيرة أو طويلة بحسب الظروف بين تفكير الجاني في ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ويُقدر توافر هذا العنصر وطول مدته أو قصرها بالاستناد إلى سلطة المحكمة التقديرية وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي يتوفر فيها هذا الظرف في كل من المادة (232) و(406) و(410) و(414) من قانون العقوبات العراقي المعدل و أن سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في سبق الاصرار يدل على ان الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية دون تفكير مسبق ويجب ان يتم اثبات سبق الاصرار بأدلة قانونية قوية وليس بقرائن قابلة للتأويل اذ ان العقوبة يتم تشديدها الى الاعدام وهي عقوبة ليست بالبسيطة .

اولا : اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث من حيث ان ظرف سبق الاصرار يعد من الظروف الشخصية الخطيرة المشددة للعقوبة في الجرائم العمدية وتكمن هذه الخطورة بشخصية مرتكب الجريمة الذي يتوفر فيه سبق الاصرار لان الجاني الذي يقترف الجريمة بالتفكير والتصميم والتخطيط والعزم الهادئ والمتروي بعيدا عن الغضب والهياج النفسي قبل التنفيذ بفترة زمنية اخطر بكثير من المجرم الذي يرتكبها بلحظة غضب وعصبية لان هذا الامر يدل على شخصية المجرم الخطيرة الكامنة في نفسه والتي يجب مواجهتها بعقوبة شديدة تتناسب مع شدة وخطورة هذا الظرف في الجريمة العمد المرتكبة من قبله

ثانيا: اهداف البحث:

إن من أهم أهداف البحث هي:

1 – بيان وتوضيح مفهوم وعناصر سبق الاصرار في الجريمة العمد

2 – تسليط الضوء على تمييز سبق الاصرار عن الترصد في الجريمة العمد

3 – الوقوف على الاساس القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد

4 – الوقوف على علة تشديد الجريمة العمد المقترنة بسبق الاصرار

5 – تسليط الضوء على الأثر القانوني لسبق الاصرار واثباته في الجريمة العمد

ثالثا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث بخطورة ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد فما موقف المشرع العراقي منه ؟ وهل نظم اساسه واثره القانوني في قانون العقوبات العراقي المعدل ام لا ؟ وهل بين وحدد نطاق الجرائم التي يتوفر فيها هذا الظرف المشدد للعقوبة ام لا ؟ وكيف يتم اثباته ؟

رابعا : منهج البحث :

المنهج المعتمد في البحث هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل التي اشارت الى ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد والتي حددت نطاقه واحكامه واساسه واثره في العقوبة تحليلا قانونيا منطقيا مع تحليل الاراء الفقهية التي تطرقت واشارت الى سبق الاصرار في الجريمة العمد من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وصولا الى الدقة والموضوعية فيه

خامسا: هيكلية البحث:

سنتناول موضوع البحث **(سبق الاصرار في الجريمة العمد)** بمقدمة ثم مبحثين ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات ، اذ سنفرد المبحث الأول الى ماهية سبق الاصرار في الجريمة العمد بمطلبين ، المطلب الأول سنبين فيه مفهوم سبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد من خلال تمييزه عن الترصد في الجريمة العمد ، وفي المبحث الثاني سنتناول احكام سبق الاصرار في الجريمة العمد بمطلبين ، المطلب الأول سنتحدث فيه عن اساس وعلة سبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنتطرق في المطلب الثاني عن الأثر القانوني لسبق الاصرار واثباته في الجريمة العمد

المبحث الأول

ماهية سبق الاصرار في الجريمة العمد

للحديث عن ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمدية بصورة دقيقة وشاملة فأنه لا بد من تقسيم المبحث الاول الى مطلبين ، سنبين في المطلب الاول مفهوم سبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنفرد المطلب الثاني الى عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الأول

مفهوم سبق الاصرار في الجريمة العمد

من اجل تسليط الضوء على مفهوم ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الأول سنتطرق فيه الى تعريف سبق الاصرار لغة ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تعريف سبق الاصرار اصطلاحا وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الأول

تعريف سبق الاصرار لغة

ان سبق الاصرار يتكون من اكثر من كلمة ومن اجل تحديد تعريفه لغة لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي لكل كلمة من هذه الكلمات وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : السبق لغة :

بفتح السين والباء ، جمع أسباق وسبق يَسبُق ويَسبِق ، سَبْقًا ، فهو سابِق ، والمفعول مَسْبوق وفي اللغة العربية يقال سبَقَ الشَّيءُ اي مضى وتقدّم او يقال سبق الجاني المجني عليه اي تَخَطَّاهُ و تَقَدَّمَهُ والسبق التخطيط للشيئ و اتّخاذه مصمِّمًا عليه قبل مناقشته واسبق الى الامر اي بادر اليه فالسبق هو التجهيز للشيئ والاستعداد له والمبادرة فيه قبل حدوثه [1]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص ٥٤٩.

ثانيا : الاصرار لغة :

الاصـرار فـي اللغـة الإقامَـةُ علـى الشَّـيْءِ ومُلازَمَتُـهُ والـدَّوامُ عليـهِ، وأكثَـرُ مـا يُسـتَعْمَلُ فـي الشَّـرِّ والـذُّنوبِ والآثـامِ، يُقـال: أَصَـرَّ علـى الـذَّنْبِ، يُصـرُّ، إصـراراً، فهـو مُصِـرٌّ: إذا لـم يُقلِـعْ عنـه وأَصْـلُ الكلِمَـة مِـن الصَّـرِّ[1]، وهـو الجَمْـعُ والشَّـدُّ، فيُقـال: أصـرَّ الحِمـارُ أُذُنَيْـهِ، أيْ: نَصَـبَهُما وعَـزَمَ علـى الشَّـدِّ، وصَـرَرْتُ الصُّـرَّةِ: شَـدَدْتُها ويُطْلَـقُ الإصـرارُ علـى العَـزْمِ والتَصْـميمِ، مـن قَـوْلِهِم: أصـرَّ علـى فِعلِـهِ إصـراراً: إذا عَـزَم علـى أَن يَمضِـيَ فِيـهِ ولا يَرْجِعَ عنه[2]

الفرع الثاني

تعريف سبق الاصرار اصطلاحا

مـن اجـل الوقـوف علـى تعريـف سـبق الاصـرار اصـطلاحا سـنتناول تعريفـه قانونا وفقها وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : تعريف سبق الاصرار قانونا :

عـرف المشـرع العراقـي ظـرف سـبق الاصـرار بصـورة واضـحة وصـريحة بموجـب الفقـرة الثالثـة مـن المـادة(33) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لسـنة 1969 المعـدل بأنـه " التفكيـر المصـمم عليـه فـي ارتكـاب الجريمـة قبـل تنفيـذها بعيـدا عـن ثـورة الغضـب الانـي او الهيـاج النفسـي " [3]، اذ ان المشـرع العراقـي اورد تعريـف سـبق الاصـرار عنـد حديثـه للقصـد الجرمـي بموجـب المـادة اعـلاه اذ نصـت الفقـرة الثانيـة مـن المادة اعلاه على " القصد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصرار " [4]

---

[1] زين العابدين ابو عبد لله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج1 ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص 610.

[3] الفقرة الثالثة من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

[4] الفقرة الثانية من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي المعدل

امـا الفقـرة الرابعـة مـن المـادة اعـلاه فجـاء فيهـا " يتحقـق سـبق الاصـرار سـواء كـان قصـد الفاعـل مـن الجريمـة موجهـا الـى شـخص معـين او الـى اي شـخص غيـر معـين وجـده او صـادفه وسـواء كـان ذلـك القصـد معلقـا علـى حـدوث امـر او موقوفـا علـى شرط " [1]

وممـا تقـدم اعـلاه يتبـين لنـا ان ظـرف سـبق الاصـرار نظمـه المشـرع العراقـي بموجـب المـادة(33) مـن قـانون العقوبـات العراقـي المعـدل وجعلـه يـرتبط بالقصـد الجرمـي واعتبـره مـن الظـروف المشـددة للعقوبـة عنـد تـوفره فـي بعـض الجـرائم كجـرائم اهانـة وتهديـد الموظـف او المكلـف بخدمـة عامـة والاعتـداء علـيهم اثنـاء تـأديتهم لعملهـم الرسـمي ومـنعهم مـن اداء عملهـم ووظـائفهم وجـرائم القتـل العمـد وجـرائم الاعتـداء بالضـرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون .

ثانيا : تعريف سبق الاصرار فقها :

تعـددت التعريفـات الفقهيـة لظـرف سـبق الاصـرار لـدى الفقهـاء فـي القـانون الجنـائي فمـنهم مـن عرفـه بأنـه " التفكيـر الهـادئ بالجريمـة قبـل التصـميم عليهـا وتنفيـذها " [2]، وعـرف ايضـا بأنـه " التـروي والتـدبر قبـل الإقـدام علـى ارتكـاب الجريمـة والتفكيـر فيهـا تفكيـراً هادئـاً لا يشـوبه اضـطراب " [3]، كمـا عـرف ايضـا بأنـه " القصـد المصـمم عليـه قبـل الفعـل لارتكـاب جنحـة أو جنايـة بهـدف إيـذاء شـخص معـين وجـده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط " [4]

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي المعدل

[2] د. محمـد زكـي أبـو عـامر، قـانون العقوبـات–القسـم الخـاص ،دار المطبوعـات الجامعيـة–مصـر، 1977، ص548

[3] د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف–مصر، 1968، ص833 .

[4] د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج5 ، مطبعة الاعتماد–مصر ،1942، ص724

ومما تقدم اعلاه يتبين لنا ان ظرف سبق الاصرار هو ظرف شخصي قائم على العنصر النفسي والزمني المتضمن التفكير والتصميم والتروي بهدوء بعيدا عن ثورة الغضب الاني والهياج النفسي وعقد العزيمة على اقتراف الجريمة خلال فترة زمنية تسبق اقتراف الجريمة يتخلى فيها الجاني بنفسه يقلب اوجه الجريمة ، و كافة الاحتمالات فيها و يتردد فيها بين الإقدام والإحجام ، ثم يلبث أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم و التصميم على القتل .

المطلب الثاني

عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد

من اجل الحديث عن عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، سنفرد الفرع الاول الى عناصر سبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تمييز سبق الاصرار عن الترصد في الجريمة العمد وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

عناصر سبق الاصرار في الجريمة العمد

ان عناصر سبق الاصرار في الجريمة العمد حسب ما جاء بمفهومه وتعريفه بموجب الفقرة الثالثة من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل هي :-

اولا : العنصر النفسي :

(هدوء البال) : وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب جريمته تحت تأثير عاطفة جامحة ، بل ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس غير مضطرب ولا متهيج [1]

---

[1] د. محمد كاظم نوري، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة-بغداد ، 1977، ص47 .

مما يدل على التصميم الأكيد والعزم الذي لا رجعة فيه عن الإثم بعد أن وزن الأمور وقدر العواقب فاختار الجريمة والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني ، باعتباره نية مبيتة وأصبح العنصر الزمني عنصراً تابعاً ينحصر دوره في مجرد الكشف عن العنصر الأول و سار القضاء العراقي على ضرورة توافر التصميم السابق وهدوء البال لسبق الإصرار ، فإذا أنهدم أحد هذين العنصرين فإن سبق الإصرار لم يبق له وجود وينمحي [1] ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (تكون الأدلة كافية ومقنعة على ارتكاب المتهم جريمة قتل المجني عليه محملة بسبق الإصرار لتحقق جميع عناصره وهي العزم والتصميم وهدوء البال و من المفيد ذكره في هذا المورد أنه طالما لا يؤثر الخطأ في الشخصية ولا الخطأ في توجيه الفعل على قيام قصد القتل، فالمنطق يقضي بأنهما لا يؤثران أيضاً على قيام سبق الإصرار لأنه في الحقيقة صفة تلحق القصد ، والصفة تتبع الموصوف)[2] ، وقد جسدت محكمة التمييز في العراق هذا المفهوم في أحد قراراتها (إن المتهم أعترف في دور التحقيق بأن فكرة قتل زوجته راودته وبدأ بالبحث عن مكان تواجدها ، وصمم على قتلها وأعد السلاح لذلك وطالما شاهد امرأة وهي المجني عليها بمواصفات زوجته تتبع خطاها وأطلق عليها النار مما يؤيد أن جريمة القتل الواقعة كانت مقترنة بظرف سبق الإصرار ، وأن الخطأ الواقع في شخصية المجني عليها ليس له أثر على النتيجة ، والفاعل مسؤول عن إصابة المجني عليها وهي غير مقصودة لأنه يعلم أنه إنسان حر وحياته مصونة وقصد قتلها عمداً مع سبق الإصرار لأن القصد الجنائي إنما يكون باعتبار الجاني لا باعتبار المجني عليها سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه) [3]

---

[1] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن ، 2002 ، ص56 .

[2] قرار محكمة التمييز المرقم 252/هيأة عامة/97 في 1998/7/15 (غير منشور) .

[3] قرار محكمة التمييز المرقم 51 /موسعة ثانية/94في1994/8/31 منشور في الموسوعة العدلية،ع34 لسنة1996، ص5

وأخيراً ينبغي التنويه إلى أن بيان سبق الإصرار في الحكم من المسائل الموضوعية المتعلقة بصلاحية محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الخصوص إلا إذا خرجت عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار قانوناً أو استنتجت قيامه أو عدم قيامه من وقائع لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج [1]

ثانيا : العنصر الزمني :

(التصميم السابق) : ويعني مرور فترة من الوقت للتصميم قبل ارتكاب الجريمة ،أي فوات فترة تسبق التنفيذ يعمل فيها الجاني فكره ويتدبر أمره ويقلب فيها أوجه الجريمة التي نوى ارتكابها، وهذه الفترة ليس لها حد معين قانوناً، فقد تطول أو تقصر، فليست العبرة (في توافر سبق الإصرار) بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ولم يحدد القانون تلك الفترة وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع ، لأن لكل واقعة ظروفها وملابساتها الخاصة بها و ان العنصر الزمني غير كافٍ في ذاته لتوفر سبق الإصرار ، وإنما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقق العنصر النفسي ، حيث أن مرور الفترة الزمنية لا يكفي للقول بتوافر سبق الإصرار لدى الجاني طالما أنه لم يكن في حالة نفسية قوامها الهدوء والاستقرار [2] ، فقد أشارت محكمة التمييز في قرار لها (لا سبق إصرار في قتل جرى غسلاً للعار بعد مرور يوم واحد من مشاهدة المتهم لزنا شقيقته المجني عليها) وقضت كذلك (إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصراً وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الإصرار متحققاً لتخلف أحد ركنيه وهو هدوء البال)[3]

---

[1] د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6، دار الفكر العربي- مصر،1974، ص66

[2] د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار السنهوري ، القاهرة ، 2008 ، ص 68 .

[3] قرار محكمة التمييز المرقم 1357/جنايات/1970 في 1970/8/9 أورده المحامي حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج25 ، ص329 وقرار محكمة التمييز المرقم 659/جنايات/1978 في 1978/12/19 أورده فؤاد زكي عبد الكريم ، ص174 .

ومما تقدم اعلاه يتبين لنا ان عناصر ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد هي العنصر النفسي وهي حالة التروي وهدوء البال التي يتمتع بها الجاني بعيداً عن الغضب فاذا لم يكن الجاني في حالة هدوء البال بل في حالة غضب ففي هذه الحالة لا يكون هناك سبق اصرار أي ان يكون التفكير في الجريمة يسبق تنفيذها.

الفرع الثاني

تمييز سبق الاصرار عن الترصد في الجريمة العمد

من اجل تمييز سبق الاصرار عن الترصد في الجريمة العمد لا بد من بيان اوجه الشبه والاختلاف بينهما وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : اوجه الشبه

1 - كلاهما نص عليهما المشرع العراقي اذ اشار المشرع العراقي الى سبق الاصرار في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل وكذلك اشار الى الترصد في جريمة القتل العمد في المادة(406) التي جاء فيها " يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد " [1]

2 - كلاهما من الظروف المشددة للعقوبة

ثانيا : اوجه الاختلاف

1 - من حيث المفهوم :

عرف المشرع العراقي مفهوم سبق الاصرار بصورة واضحة وصريحة بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي بينما لم يضع تعريفا للترصد تاركا مسألة ايراد تعريفه للفقهاء في القانون الجنائي فسبق الترصد هو تربص الجاني بالضحية في جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة و إعداد وتجهيز أداة الجريمة، وهو واقعة مادية وهو ظرف يتطلب عنصر مكاني [2]

---

[1] المادة (406) من قانون العقوبات العراقي المعدل

[2] د. أدور غالي الدهبي ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص ، مطابع دار القلم-بيروت ، 1971، ص51.

2 – من حيث الطبيعة :

سبق الإصرار: هو ظرف ذو طبيعة شخصية بمعنى أنه لا يمتد إلى الشركاء في الجريمة، ويتطلب هذا الظرف وجود العنصر النفسي، أما سبق الترصد يعتبر ظرف ذو طبيعة موضوعية بمعنى أنه يمتد إلى الشركاء في الجريمة، ويتطلب هذا الظرف وجود العنصر المكاني [1]

3 – من حيث الاسبقية :

ان ظرف سبق الاصرار اسبق من ظرف الترصد لان الجاني لا بد من التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة بهدوء وتروي من قبله بعيدا عن الغضب والهياج قبل التربص للضحية بمكان معين وقبل اعداد وتجهيز ادوات الجريمة للتنفيذ .

4 – من حيث النطاق :

ان نطاق سبق الاصرار اوسع من نطاق سبق الترصد اذ ان المشرع العراقي جعل نطاق سبق الاصرار يشمل اكثر من جريمة كظرف مشدد لها كجرائم اهانة وتهديد الموظف او المكلف بخدمة عامة والاعتداء عليهم اثناء تأديتهم لعملهم الرسمي ومنعهم من اداء عملهم ووظائفهم وجرائم القتل العمد وجرائم الاعتداء بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون بينما جعل المشرع العراقي نطاق سبق الترصد كظرف مشدد يقتصر على جريمة القتل العمد حسب احكام الفقرة الاولى من المادة(406) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

---

[1] د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج2 ، ط1، مطابع دار الشؤون الثقافية–بغداد ، 2002 ، ص57 .

المبحث الثاني

احكام سبق الاصرار في الجريمة العمد

من اجل الوقوف على الاحكام القانونية لظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد لا بد من تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى بيان اساس وعلة سبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنتطرق في المطلب الثاني الى الأثر القانوني لسبق الاصرار واثباته في الجريمة العمد وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الاول

اساس وعلة سبق الاصرار في الجريمة العمد

للحديث عن اساس وعلة سبق الاصرار في الجريمة العمد سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، سنتحدث في الفرع الاول عن الاساس القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن علة تشديد الجريمة العمد المقترنة بسبق الاصرار وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول

الاساس القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المعدل على " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون "[1] ، وبما ان ظرف سبق الاصرار يعد من الظروف المشددة للعقوبة وارتباطه بالقصد الجرمي وبتشديد العقوبة فلا بد من وجود اساس قانوني له لان القاضي لا يمكنه تشديد العقوبة لوجود ظرف لسبق الاصرار في الجريمة الا اذا كان منصوص عليه في قانون العقوبات لان المشرع العقابي هو وحده الذي يحدد السلوكيات والافعال التي تعد جريمة وتعد ظروف مشددة لعقوباتها [2]

---

[1] المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[2] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني-بغداد ،1977، ص32

فالمشرع العراقي اشار الى الاساس القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد في المادة(33) من قانون العقوبات التي نصت على " 1 – القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى. 2 – القصد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصرار. 3 – سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي. 4 – يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط " [1] ، ولم يقتصر المشرع العراقي على بيان اساس سبق الاصرار بالجريمة العمد بالمادة اعلاه فقط بل ايضا حدد اساسه القانوني من حيث تحديد الجرائم المقترنة فيه كظرف مشدد للعقوبة كالمادة(232) من قانون العقوبات التي نصت على " يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد 229 و230 و231. ا – اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار " [2]، والمادة(406) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " 1 – يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: ا – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد "[3] ، وكذلك المادة(410) التي جاء فيها " من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .... " [4]

---

[1] المادة(33) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[2] المادة(232) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[3] المادة(406) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[4] المادة(410) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

الفرع الثاني

علة تشديد الجريمة العمد المقترنة بسبق الاصرار

ان السبب والعلة التي جعلت المشرع العراقي يشدد العقوبة في الجرائم التي يتوفر فيها ظرف سبق الاصرار هو لان سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في سبق الاصرار يدل على ان الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية دون تفكير مسبق اذ ان الجاني في ظرف سبق الاصرار قد بذل مجهوداً نفسياً إضافياً على مجهوده النفسي الأصلي المتعلق بالقصد الجنائي العادي ، فقرار الجريمة يمر بمراحل ثلاث المرحلة الأولى وهي مرحلة التفكير في الجريمة ، والمرحلة الثانية يقوم الجانى خلالها بعمل موازنة بين فكرة ارتكاب الجريمة ووسائل تنفيذها ، والفوائد التي ستعود عليه والمضار التي يمكن أن تترتب عليها ، ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة القرار الذي يتخذه الجاني بإقدامه على تنفيذ الفعل والمراحل السابقة تعتبر مراحل القصد الجنائي العادي ، أما سبق الإصرار فيأتي بعد ذلك اي قبل تنفيذ الجريمة ، حينئذ يبذل الجاني مجهوداً نفسياً إضافياً يتميز بالهدوء والتفكير المتروي نحو ارتكاب الجريمة [1] ، وتكمن علة التشديد في أن اتجاه الجاني إلى ارتكاب الجريمة يكون بناء على قصد مصمم عليه نضج لدى الجاني بسبب تفكيره الهادئ المتروي فيه والإصرار على تنفيذ الجريمة، فالجاني على الرغم من وجود فترة زمنية كافية لأن يفكر بهدوء وروية ، مما يستتبع – بحسب المنطق أن يعدل عن قصده ، إلا أنه لم يعدل وعقد العزم عليها وأعد لها ومضى في تنفيذها ، وهذا يكشف مقدار ما تنطوي عليه شخصيته في حالتها الطبيعية من خطورة ، خلافاً لمن تكون نفسه مضطربة ويرتكب الجريمة وهو مندفع غير متمكن من مغالبة طيش الغضب [2]

---

[1] د. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي–القسم الخاص، مطبعة حداد–البصرة، 1968، ص83

[2] د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، مطبعة توفيق ،1987، ص85 .

المطلب الثاني

الأثر القانوني لسبق الاصرار واثباته في الجريمة العمد

من اجل الحديث عن الاثر الذي سيترتب على توفر ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد وكيفية اثباته لا بد من تقسيم المطلب الثاني الى فرعين ، سنتحدث في الفرع الاول عن الاثر القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد ، وسنفرد الفرع الثاني الى اثبات سبق الاصرار في الجريمة العمد وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

الاثر القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد

ان ظرف سبق الاصرار هو ظرف شخصي بحت يتعلق بالحالة النفسية والذهنية لمن أقدم على جريمته بعد تفكير وروية وتخطيط وتنفيذ رسمه لنفسه و إذا تعدد الجناة فلا يسأل أحدهم عن ظرف شخصي قام لدى غيره من المساهمين في الجريمة ، فاعلين كانوا أم شركاء ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا على اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فقد خططوا لها مجتمعين، بعد تفكير وتروي منهم جميعاً . ففي الحالة الأخيرة فقط يقوم قرينة على توافر يبق الاصرار في جانبهم جميعاً ولكن إذا كان الثابت أنهم كانوا قد اتفقوا فعلاً على القتل العمد ، لكن بعضاً منهم فقط هم الذين شاركوا في التفكير والتدبير والإعداد للجريمة، فلا يقوم سبق الإصرار إلا بالنسبة لهؤلاء الآخرين فقط والعبرة في ذلك بما يقوم أمام المحكمة من أدلة الإثبات وأدلة النفي، فضلاً عن القرائن وكافة وسائل الإثبات الجنائي [1]

وقد اشار المشرع العراقي الى الاثر القانوني لسبق الاصرار في الجريمة العمد كظرف مشدد اذ نصت المادة(136) من قانون العقوبات العراقي المعدل على " اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:

---

[1] د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن ، 2001 ، ص21 .

1 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.

2 – اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

3 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات " ، كما نصت المادة (410) من القانون اعلاه على " من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار ..... " [1]

الفرع الثاني

اثبات سبق الاصرار في الجريمة العمد

يجب على المحكمة إذا انتهت للإدانة بجريمة من الجرائم العمد المصحوب بسبق الاصرار ، أن تورد في أسباب حكمها دليلاً على ذلك وإثبات توافر سبق الإصرار من عدمه ، هو مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع وفقاً لظروف الواقعة وملابساتها ، وفي ضوء الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى اذ لا يجوز افتراض سبق الاصرار افتراضا استنادا لقرائن قابلة للتأويل ويجب ان يكون هنالك دليل وان تؤيده الوقائع او يقر به المتهم وان المحكمة تستدل على ظرف سبق الاصرار من خلال ظروف الجريمة ووقائعها اذ يجب اثبات سبق الاصرار في الحكم ولا يجوز افتراضه لان تحقيقه يشدد العقوبة [2]

---

[1] المادة(136) من قانون العقوبات العراقي المعدل

[2] د. محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ ، ص69

اذ ان سبق الإصرار في الجريمة العمد، عبارة عن حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف داخلية وللمحكمة التوصل إليها واثباتها من خلال بحث الوقائع الخارجية التي يستخلصها القاضي، والعبرة في توافر سبق الإصرار هي بما يقع من تفكير وتدبير في الزمن ما بين التصميم على الجريمة وقوعها طال ام قصر اذ ان هذا الظرف المشدد يخضع لتقدير المحكمة وهو من اختصاص قاضي الموضوع، يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويجب أن يعرض الحكم لهذا الظرف ويكشف عن توافره ويسوق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه وفقا للقانون [1]

[1] د. محمود إبراهيم إسماعيل ، مصدر سابق ، ص69

الخاتمة

بعـــــد الانتهـــــاء مـــــن الحـــــديث عـــــن موضـــــوع البحـــــث (**سبق الاصرار في الجريمة العمد**) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولا : الاستنتاجات :

1 – عرف المشرع العراقي ظرف سبق الاصرار بصورة واضحة وصريحة بموجب الفقرة الثالثة من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي

2 – ان ظرف سبق الاصرار هو ظرف شخصي قائم على العنصر النفسي والزمني المتضمن التفكير والتصميم والتروي بهدوء بعيدا عن ثورة الغضب الاني والهياج النفسي وعقد العزيمة على اقتراف الجريمة خلال فترة زمنية تسبق اقتراف الجريمة يتخلى فيها الجاني بنفسه يقلب اوجه الجريمة ، و كافة الاحتمالات فيها و يتردد فيها بين الإقدام والإحجام ، ثم يلبث أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم و التصميم على القتل

3 – ان عناصر وذاتية سبق الاصرار في الجريمة العمد هي العنصر النفسي (هدوء البال) وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب جريمته تحت تأثير عاطفة جامحة ، بل ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس غير مضطرب ولا متهيج و العنصر الزمني اي (التصميم السابق) : ويعني مرور فترة من الوقت للتصميم قبل ارتكاب الجريمة

4 – ان السبب والعلة التي جعلت المشرع العراقي يشدد العقوبة في الجرائم التي يتوفر فيها ظرف سبق الاصرار هو لان سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في سبق الاصرار يدل على ان الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية دون تفكير مسبق

5 – الاثر الذي سترتب على ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد هو تشديد العقوبة و هو ظرف شخصي بحت يتعلق بالحالة النفسية والذهنية لمن أقدم على جريمته دون غيره من الشركاء

6 – اثبات سبق الاصرار في الجريمة العمد متروك لسلطة المحكمة او قاضي الموضوع التقديرية حسب الادلة والوقائع المعروضة امامها

ثانيا : التوصيات

١ – لاحظنا وجود نقص في مجال البحوث والدراسات القانونية التي تتعلق بظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد للأساتذة والباحثين والمتخصصين في القانون الجنائي في العراق لذا نقترح وندعو الباحثين في هذا المجال بالمزيد من الدراسات والابحاث المستقبلية ازاء ظرف سبق الاصرار في الجريمة العمد من اجل اثراء المكتبة العراقية بها نظرا لما لخطورة هذا الظرف على المجتمع

2 – نوصي بضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة المجرم الذي يتوفر فيه ظرف سبق الاصرار من خلال اتخاذ جملة او مجموعة الاجراءات او الخطوات ذات الطبيعة القانونية المتخذة من قبل الجهات او السلطات العامة المختصة أو ذات الاختصاص من اجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مقترف الجريمة من اجل حماية الافراد وصيانة وحفظ امن المجتمع واستقراره كذلك عن طريق ردع الجاني والمجرم ومنعه من ارتكاب الجريمة

3 – نوصي المشرع العراقي بضرورة التوسع في نطاق ظرف الاصرار في الجريمة العمد وعدم اقتصاره فقط على جرائم محددة كالاعتداء على الموظف العام ومنع عمله والقتل العمد والجرح والضرب وانما نوصي المشرع العراقي بالنص على تشديد العقوبة في الجرائم الخطيرة الاخرى التي يتوفر فيها سبق الاصرار كالخطف وجرائم الاعتداء على الجسد والاخلاق والارهاب وغيرها

قائمة المصادر

*من بعد القران الكريم

اولا : معاجم اللغة العربية :

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
2. زين العابدين ابو عبد لله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج1 ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 .

ثانيا : الكتب الفقهية والقانونية :

1. د. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي–القسم الخاص، مطبعة حداد–البصرة، 1968 .
2. د. أدور غالي الدهبي ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مطابع دار القلم–بيروت ، 1971.
3. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج5 ، مطبعة الاعتماد–مصر ،1942 .
4. د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف–مصر، 1968.
5. د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6، دار الفكر العربي–مصر ،1974.
6. د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج2 ، ط1، مطابع دار الشؤون الثقافية–بغداد ، 2002 .
7. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني–بغداد ،1977.
8. د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن ، 2001 .

9. د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار السنهوري ، القاهرة ، 2008 .
10. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية–مصر، 1977 .
11. د. محمد كاظم نوري، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة–بغداد ، 1977.
12. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن ، 2002 .
13. د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ، مطبعة توفيق ،1987.
14. د. محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ .

ثالثا: التشريعات او القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

رابعا: القرارات القضائية :

2. قرار محكمة التمييز المرقم 1357/جنايات/1970 في 1970/8/9 أورده المحامي حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج25
3. قرار محكمة التمييز المرقم 659/جنايات/1978 في 1978/12/19 أورده فؤاد زكي عبد الكريم.
4. قرار محكمة التمييز المرقم 51 /موسعة ثانية/94في1994/8/31 منشور في الموسوعة العدلية،ع34 لسنة1996.
5. قرار محكمة التمييز المرقم 252/هيأة عامة/97 في 1998/7/15 (غير منشور) .